علي المغتاب ذكرها يحرم علي السامع استماعها وافرارها فيجب علي من
سمع انسانا يبتدي بغيبة محرمة ان ينهاه ان لم يخف ضررا ظاهرا
فان خافه وجب عليه الانكار بقلبه ومفارقة ذلك المجلس ان
تمكن من مفارقته فان قدر علي الانكار بلسانه اسكت وهو
~~يشرع استمراره~~ او علي قطع الغيبة بكلام اخر لزمه ذلك فان
لم يفعل عصي فان قال بلسانه اسكت وهو يشتهي استمراره
بقلبه فقال الغزالي رحمه الله ذلك نفاق لا يخرجه عن الاثم
ولا بد من كراهته بقلبه ومتي اضطر الي المقام في ذلك المجلس
الذي فيه الغيبة وعجز عن الانكار او انكر ولم يقبل منه ولم يمكنه
المفارقة بطريق حرم عليه الاستماع والاصغا للغيبة بل طريقه
ان يذكر الله تعالي بلسانه وقلبه او ينكر في اسرع
ليشتغل عن استماعها ولا يضره بعد ذلك السماع من غير استماع او
اصغا في هذه الحالة المذكورة فان تمكن بعد ذلك من المفارقة
وهم مستمرون في الغيبة ونحوها وجب عليه المفارقة قال
الله تعالي واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم
حتي يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد
بعد الذكري مع القوم الظالمين وعن ابراهيم بن ادهم رضي
الله عنه انه دعي الي وليمة فحضر فذكروا رجلا لم يأتهم فقالوا
انه ثقيل فقال ابراهيم ان فعلت هذا ينبغي حيث حضرت
موضعا

يغتاب فيه الناس فخرج ولم يأكل ثلاثة ايام وهما انشدوه
وسمعك طهر عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح شريك لقايله فاتنبه
وتباح الغيبة في احوال للمصلحة والمجوز لها عرض شرعي
لا يمكن الوصول اليه الا بها وهو احد ستة اسباب الاول
التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الي السلطان وغيره ممن له
قدرة علي انصافه من ظالمه فيذكر ان فلانا ظلمني او اخذ
مني او نحو ذلك الثاني الاستعانة علي تغيير المنكر ورد
العاصي الي الصواب فيقول لمن يرجو اقدرته علي ازالة المنكر
فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك ويكون مقصوده التوصل
الي ازالة المنكر فان لم يقصد ذلك كان حراما الثالث الاستفتاء
بان يقول للمفتي ظلمني فلان فهل له ذلك ام لا وما طريقي
في الخلاص منه ونحو ذلك الرابع تحذير المسلمين من الشر
ونصحهم وهو علي اوجه منها جرح المجروحين من الشهود
والرواة وهو جايز بل واجب للحاجة ومنها اذا رأي مستفتيا
يستفتي من يخاف تغفله عن حاله او فسقه فحق عليه ان
يبين له حاله للحاجة ومنها اذا رأي متفقها يتردد الي مبتدع
او فاسق يأخذ عنه العلم ويخاف ان يتضرر المتفقه بالشيخ
فحق عليه نصيحته ببيان حاله بشرط ان يقصد النصيحة
ومنها اذا كان له علي شخص حق فسأله عن معاملته له
هل فيها ما يقتضي جرحه ليعلم هل يستمر علي معاملته
او يقطعها او يطالبه او يسامحه ونحو ذلك فيجوز ذكر
ما فيه من جرح ولكن الاولي ان يقول لا تعاشره فان
فيه كذا وكذا ويقصد النصيحة ومنها اذا رأي من يشتري
شيئا معيبا او يشارك مفلسا او يودع عنده او يعامله
بنحو ذلك وجب عليه ان يبين له ما فيه من العيب
ومنها اذا كان مستترا بفسقه كشرب الخمر ومصادرة
الناس ونحو ذلك فيجوز ذكره بما يجاهر به الخامس التعريف
فان كان الانسان معروفا بلقب
كالاعمش ونحوه فيجوز تعريفه كذلك بنية التعريف ويحرم
اطلاقه عليه بنية التنقيص ولو امكن التعريف بغيره
كان اولي فهذه ستة اسباب تباح بها الغيبة ونظمها بعضهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)